الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين

Adopting the Lesser Sayings According to Usul al-Fiqh Scholars

د. مصطفى جميل إرحيم الكبيسي

Dr. Mustafa Jamil Irhim al-Kubaisi

ديوان الوقف السني– دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Sunni Endowment Diwan - Department of Religious Education and Islamic Studies

البريد الإلكتروني: attofi83@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة الأخذ بأقل ما قيل، وهي من جملة ما بحثه الأصوليون في مـــدلولات الألفاظ والتراكيب، إذ نظروا في أقوال الصحابة والتابعين واستنبطوا منها الأحكام والقواعد، وتأملوا فأجادوا وأفادوا. وقد جاء البحث في بيان معنى الأخذ بالأقل وأقسامه، وشـــروطه وموضـــعه فـــي مصنفات الأصوليين، ثم مستنده والخلاف فيه، وبعض ما ورد من النماذج التطبيقية.

وقد خلص إلى أن الأخذ بالأقل ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط، واختلف الأصوليون في مبناه أهو الإجماع فقط أو هو والبراءة الأصلية، واختلفوا في الاحتجاج به والأكثرون على الاحتجاج، وورد الاستدلال بهذه القاعدة في كتب الفقه.

الكلمات المفتاحية: أقل ما قيل، الأصوليون، الأدلة المختلف فيها.

Abstract:

This research addresses the issue of adopting the lesser sayings, which is part of the research conducted by Usul al-Fiqh scholars in the connotations of words and phrases. They examined the sayings of the Companions and Successors and derived rulings and principles from them. They reflected upon this, excelled, and benefited greatly. The research explains the meaning of adopting the lesser saying, its divisions, its conditions, and its place in the works of Usul al-Fiqh scholars. It then examines its basis, the disagreements surrounding it, and some of the practical examples provided.

It concludes that adopting the lesser saying is not absolute, but rather is restricted by conditions. Usul al-Fiqh scholars differed on its basis, whether it is based solely on consensus or on the original innocence. They also differed on the validity of this principle, with most agreeing to it. This principle is cited in the books of jurisprudence.

Keywords: The least that has been said, fundamentalists, disputed evidence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد بحث الأصوليون في مدلولات الألفاظ والتراكيب ودققوا في معانيها، ونظروا في اقوال الصحابة والتابعين، واستنبطوا من ذلك الاحكام والقواعد الكلية، وبنوا عليها وزادوا، وتأملوا فأجادوا وأفادوا فجزاهم الله عن الأمة الاسلامية خير الجزاء.

ومن جملة ما بحثوا مسألة الأخذ بأقل ما قيل، فجالت أنظارهم في ما اذا اختلف اثنان في تقدير شيء لم يرد فيه نص فقال أحدهما أقدره بدينار، وقال الآخر أقدره بدينارين، ولا يخفى أنّ الأقل يندرج ضمن الأكثر، ولكن هل يمكن أن نقول أنهما متفقان على الدينار لأنه القدر المشترك بينهما ؟

وأن القائل بالأكثر لا يرى القول بالأقل خطأً ولا يرفضه ؟

أم أنه يراه قولاً باطلاً ؟

هذا وغيره ما سنحاول الإجابة عليه في البحث وقد قسمته الى مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمسألة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل وأقسامه

المطلب الثاني: شروط الأخذ بالأقل

المطلب الثالث: موضع المسألة في مصنفات الأصوليين

المبحث الثاني: مستند المسألة والخلاف فيها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المستند الذي بنيت عليه المسألة

المطلب الثاني: خلاف الأصوليين فيها

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بالمسألة

المطلب الأول: بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل وأقسامه

أولاً: بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل

تنوعت عبارات الأصوليين في بيان معنى المسألة فمنهم من بيّنها بالمثال [١] واكتفى به، ومنهم من ذكر لها تعريفاً، وسأقتصر على الأشهر منها

عرّف العلامة السمعاني في قواطعه المسألة:

" **أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل**"[٢].

قوله (**أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد**) مثاله المشهور دية اليهودي.

فمنهم من قال بمساواتها لدية المسلم ومنهم من قال هي نصف دية المسلم ومنهم من قال هي الثلث منها[٣].

قوله (**عند اعواز الدليل**) صريح بأنه اذا وجد دليل لم يتمسك بالأقل لأن الدليل إما أن يوجب الأكثر أو الأقل،فإن أوجب الأكثر أخذنا به وهو ظاهر، وان أوجب الأقل كان الأخذ به لأجل الدليل لا لأجل الأخذ بأقل ماقيل[٤].

وعرّفها القفال الشاشي بقوله: " **هو أن يرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لمجمل ويحتاج الى تحديده فيصار الى أقل ما يؤخذ**"[٥].

وقال ابن القطان: " **هو ان يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم الى مائة مثلا وبعضهم الى خمسين فان كان ثم دلالة تعضد احد القولين صير اليها وان لم يكن دلالة فقد اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال يأخذ باقل ما قيل** "[٦].

---

(١) التعريف بالمثال وهو تعريف الشيء بذكر مثال من أمثلته كتعريف الاسم بما اشبه لفظ زيد ورجل، وتعريف المثنى بلفظ: الزيدان ونحوها . ينظر ضوابط المعرفة: عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم –دمشق / سوريا – الطبعة السابعة ٢٠٠٤: ٦٦

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تح: محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان : ٢ / ٤٤

(٣) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض – : ٦ / ٢٠٨

(٤) ينظر المحصول: ٦ / ٢٠٨

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان: ٤ / ٣٣٦.

(٦) ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت / لبنان: ١/ ٤٠٧

ثانياً: أقسامه

ذكر الامام السمعاني تقسيماً للمسألة يحسن ذكره لما فيه من زيادة بيان وايضاح حيث قال بعد أن ذكر التعريف

" وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة فإن كان الاختلاف فى وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى من وجوبه لموافقته براءة الذمة إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب فيحكم بوجوبه بدليل، وإن كان الاختلاف فى قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمى إذا وجبت على قاتله فقد اختلفت الفقهاء فى قدرها فقال بعضهم هى كدية المسلم وقال بعضهم نصف دية المسلم وقال بعضهم ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي رحمة الله عليه وهل يكون الأخذ بالأقل دليلا حتى ينقل عنه اختلف فيه أصحاب الشافعى رحمة الله على وجهين أحدهما يكون دليلاً والآخر لا يكون دليلاً

والضرب الثانى: أن يكون فيما هو ثابت فى الذمة كالجمعة الفائت فرضها اختلف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلا على وجهين:

أحدهما يكون دليلاً ولا ينقل عنه إلا بدليل لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً وبالأقل خلافاً وجعلها الشافعى رحمة الله عليه منعقدة بالأربعين لأن هذا العدد أكثر ما قيل .

والوجه الثاني لا يكون الأخذ بالأكثر دليلا لأنه لا ينعقد من الاختلاف دليل والشافعي رحمة الله عليه إنما اعتبر عدد الأربعين بدليل"(١).

المطلب الثاني: شروط الأخذ بأقل ما قيل.

لم يقصد الأصوليون بقولهم (الأخذ بالأقل) الاطلاق، وليس مرادهم أن هذا الضابط صالح لكل مسألة وجد فيها مقدار مختلف فيه ولم يرد نص فيها، بل وضعوا لهذه القاعدة شروطاً لابد من توافرها حتى يصح الاستدلال بها، وهذا الشروط يمكن أخذ بعضها من التعاريف المتقدمة، وهي على ما ذكروه أربعة:

١. " أن لا يوجد قول بعدم وجوب شيء في المسألة ففي المثال المتقدم اذا وجد قول بعدم وجوب شيء في دية اليهودي صار هو أقل ما قيل في المسألة لا الثلث".

٢. أن يتحقق الاتفاق على الأقل، فمثلاً لو قيل يجب في دية اليهودي فرس فإنه لا يكون موافقاً على الثلث، والقائل بالثلث لا يقول بالفرس فلم يتحقق الاتفاق على الأقل.

٣. أن لا يوجد دليل على الأخذ بالأقل وإلا كان ثبوت الأقل بالدليل لا بهذا الطريق.

---

(١) قواطع الأدلة: ٢/ ٤٤.

٤. أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإلا وجب العمل به وكان مبطلاً لحكم هذا الأصل[١]، فلهذا ذهب الامام الشافعي -مع أنه من القائلين بحجية الاخذ بأقل ما قيل - الى ان الجمعة تنعقد بأربعين، وان كان هناك قول بأنها تنعقد بثلاثة لأنه ورد فيه دليل سمعي فترك الأخذ بالأقل لورود الدليل، ومثله يقال في مسألة عدد الغسل من ولوغ الكلب لم يأخذ الشافعي بالثلاث مع انه الأقل واختار السبع لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً[٢]،وسيأتي لهذا مزيد بيان عند الكلام على أقسام المسألة.

المطلب الثالث: محل المسألة في كتب الأصول

بعد تتبع المسألة في كتب الأصول يمكن القول بشيء من الاطمئنان أن هذه المسألة لا تكاد تخرج عن واحد من محلين:

المحل الأول: باب الاجماع كما فعل الامام الغزالي[٣]،وابن قدامة المقدسي[٤]، وابن الحاجب[٥]، وابن النجار[٦].

المحل الثاني: باب الأدلة المختلف فيها كما فعل الشيرازي[٧]،والسمعاني[٨]،والفخر الرازي[٩]، والبيضاوي[١٠] وغيرهم. وربما ذكرت في الموضعين معاً كما فعل العلامة السبكي في كتابه الحافل جمع الجوامع حيث قال في باب الاجماع (وأن التمسك بأقل ما قيل حق [١١])

وقال في باب الاستدلال (ويجب الأخذ بأقل المقول وقد مرّ [١]).

---

(١) البحر المحيط: ٤ / ٣٨٣.

(٢) ينظر المحصول: ٦/ ٢٠٨.

(٣) ينظر المستصفى في عم الأصول: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان -: ١ / ١٥٨.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الامام محمد بن سعود -الرياض السعودية-: ١٥٥

(٥) بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تح:محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة -جدة السعودية-: ٦١٢/١

(٦) شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض السعودية-: ٢٥٧/٢

(٧) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان: ١٢٣.

(٨) ينظر قواطع الأدلة ٢ /٤٤،

(٩) المحصول في علم أصول الفقه: ٦ /٢٠٨

(١٠) الإبهاج: ١٧٥/٣

(١١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تح: سيد شلتوت الشافعي، دار الرسالة القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٣ : ٢ / ١٥٢

المبحث الثاني: مستند المسألة والخلاف فيها

المطلب الأول: المستند الذي بنيت عليه المسألة

اختلف الأصوليون في مبنى الحكم بالاقتصار على الأقل، والمستند الذي بنيت المسألة عليه على قولين:

الأول: مذهب الأكثر إن الحكم بالأقل مبني على مجموع الإجماع والبراءة الأصلية، فتكون هذه القاعدة مفرعة على هذين الأصلين فمثلاً ايجاب الثلث في دية اليهودي متفق عليه لأن القول بالأكثر أعني النصف والدية الكاملة يستلزم ضمناً إيجاب الثلث، فتحقق الاتفاق والاجماع على الثلث.

وأما البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة، لأنها دالة على الوجوب مطلقاً لكن ترك العمل بها في الثلث للإجماع فبقي ما عداه على الأصل وهذا هو الذي قرره أكثر الأصوليين وصرحوا بأنه هو مراد القائلين بالمسألة [٢].

الثاني: ما قرره ابن الحاجب إن الحكم بالأقل مبني على الإجماع فقط ومفرع عليه وعبارته " إن دية اليهودي الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه، قالوا: اشتمل الكامل والنصف عليه،قلنا: فأين نفي الزيادة، فإن أبدى مانع أو نفي شرط أو استصحاب فليس من الإجماع في شيء "[٣].

وحاصل مراده أن الحكم بالثلث مشتمل على وجوب الثلث ونفي الزائد، والإجماع يدل على وجوب الثلث، لكن لم يدل على نفي الزائد، بل لابد لنفي الزيادة من دليل آخر فإن أبدى دليلاً آخر لم يكن الاثبات بالاجماع فقط[٤].

قال السبكي: " قال بعض الفقهاء ذلك وعزاه الى الشافعي وهو خطأ عليه رضي الله عنه، قال القاضي أبو بكر: ولعل الناقل عنه زل في كلامه " [٥].

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٣٨٢

(٢) المحصول: ٢/ ٤٧٣، نهاية السول في شرح منهاج الوصول على علم الأصول: جمال الدين عبد الرحين بن الحسن الأسنوي،تح: شعبان محمد اسماعيل،دار ابن حزم –بيروت لبنان–: ٢/ ٩٤٢،تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: عمر بن عبد الرحيم الحسيني –دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ١٦/٢، الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن الرحيم بن محمد الأرموي: تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ٢ / ٤٥٠.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، تح: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض السعودية –: ٥٩١/١.

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ٢/ ٣٧٠

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تح:شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم – بيروت لبنان – ٣/ ١٧٢٦.

وقال الغزالي: "وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع ولكان مذهبه باطلاً على القطع، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل لا بدليل الإجماع"(١).

المطلب الثاني: خلاف الأصوليين في الاحتجاج بها

اختلف الأصوليون في حجية الأخذ بأقل ما قيل على مذهبين

الأول: مذهب المجيزين القائلين أن الأخذ بأقل ما قيل حجة يمكن الاستدلال به اذا لم يوجد دليل سواه وهو اختيار الشافعي وجمهور الاصوليين(٢).

الثاني: مذهب المانعين من الاستدلال والاحتجاج بها وهو اختيار ابن حزم وغيره(٣).

أدلة المجيزين:

أولاً: مسألة الأخذ بأقل ما قيل مبنية على أصلين ثابتين كما علمت هما: الإجماع، والبراءة الأصلية، واذا كان كل واحد منهما ثابتاً فما تركب منهما ثابت أيضاً، ولهذا قال القرافي: " وكلاهما متفق على التمسك به فلا معنى لجعل هذه المسألة في المدارك المختلف في اعتبارها "(٤).

ويرد على هذه الاستدلال: " أن الذي أوجب ثلث الدية في المسألة المشهورة -أعني مسألة دية اليهودي- لم يوجب النصف ولا الكل وقال إن الثالث هو تمام الدية، ولم يقل إن النصف او الكل هو الدية، ومن أوجب النصف لم يقل أن الثلث هو تمام، بل قال إنّ تمامها هو النصف فهو ينفي أن الدية في الثلث، بل الثلث عنده أو الكل ليس هو الدية، كذلك من قال بأنها كل دية المسلم ينفي أن الثلث او

---

(١) المستصفى: ١/ ١٥٩

(٢) المستصفى: ١/ ١٥٨، قواطع الأدلة: ٢/ ٤٤، الإبهاج: ٣/ ١٧٥، اللمع للشيرازي: ١٢٣، المحصول: ٦ / ٢٠٨، المسودة ٣٦/٤، روضة الناظر: ١/ ١٥٥، ارشاد الفحول: ١/ ٤٠٧

(٣) الإحكام في أصول الاحكام: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث – القاهرة / مصر-: ٥/ ٤٨.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تح: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة -: ٩/ ٤٠٧٠

النصف هو كل الدية بل كل منهما ليس هو الدية، فمن أين يجيء الاجماع على ان الدية هي الثلث، فالأقوال الثلاثة متباينة، ودعوى الاجماع غير مسلمة "[١].

أدلة المانعين:

١. يمكن أن يكون الاستدلال بأقل ما قيل "حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام وإذ لا سبيل الى هذا فتكلفه عناء لا معنى له"[٢].

وفيه نظر إذ لو فتحنا باب رد القواعد بمجرد الاحتمالات، للزم أن يكون كل احتمال قادحاً في كل قاعدة ودليل وبهذا لا يسلم لنا دليل، ولا تصح لنا قاعدة، فالقول بعدم حجية الأخذ بأقل ما قيل – وقد قال به مجتهدون– لاحتمال أن تكون هناك أقوال لم نطلع عليها قول غير مقبول وعليه فلا يصح أن نرد حجية المسألة به

٢. "لابد من ورود نص في كل حكم من أحكام الشريعة إذ لا سبيل الى ان يكون لله تعالى حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلاً من نص وقد قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء وهو ساقط عنا بيقين"[٣].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية

المسألة الأولى: اختلاف البينات في باب الشهادة

قال الامام الشافعي في الأم:

" وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة، فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا، وشهد آخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا، فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب، فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة"[٤].

قال الماوردي " وهاتان بينتان اتفقتا على سرقة ثوب بعينه واختلفتا في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته ربع دينار تقطع فيه اليد وشهد اثنان أن قيمته سدس دينار لا تقطع فيه اليد فلا تعارض في الشهادتين وإن اختلفتا في القيمتين لأن الثوب واحد قد اتفقت عليه البينتان والقيمة عن اجتهاد اختلفت

---

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السول: الشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة بحر العلوم –دمنهور / مصر: ٤/ ٣٨١ وما بعدها

(٢) الإحكام لابن حزم: ٥/ ٤٨.

(٣) الإحكام لابن حزم: ٥/ ٤٩

(٤) الأم: محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة –بيروت / لبنان– الطبعة الثانية: ٧ / ٥٣

في البينتان ولاختلافهما وجه محتمل لا يوجب ردهما به، فاختلف الفقهاء في اختلافهما هل يوجب العمل بأكثرهما أو بأقلهما في الغرم والقطع"[١].

المذهب الاول: "مذهب الشافعي يأخذ بأقلهما في الغرم وسقوط القطع استعمالا للبينة الشاهدة أن قيمته سدسي دينار فيسقط عنه القطع ولا يغرم الزيادة على السدسين "

المذهب الثاني: " مذهب أبي حنيفة قال آخذ بالبينة الزائدة في الغرم ووجوب القطع"

المذهب الثالث: قال الماوردي "وأحسب أن مالكا يأخذ بالبينة الزائدة في الغرم والناقصة في سقوط الحد"

واستدل من عمل بالبينة الزائدة بأمرين:

أحدهما: "أنه لما عمل في الأخبار المختلفة بالزيادة دون النقصان وجب أن يكون مثله في البينات لأن الشهادة خبر"[٢].

والثاني: "أن النقصان داخل في الزيادة فلم ينافيها فوجب العمل بها كما لو شهد شاهدان على إقراره بألف وشهد شاهدان على إقراره بألفين دون الألف بألف لدخول الألف في الألفين "[٣].

واستدل القائل بالأقل بأمرين:

أحدهما: " أن النقصان متفق عليه والزيادة مختلف فيها لأن من قومه بالربع أثبتها ومن قومه بالسدس نفاها فكان العمل بالمتفق عليه أولى من العمل بالمختلف فيه وخالف العمل بالزيادة في الأخبار لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة. لأن بلالا لما روى أن النبي دخل البيت وروى أسامة أنه دخل البيت وصلى عمل بالزيادة في صلاته وبعد دخوله لأن بلالا لم يقل دخل البيت ولم يصل فكذلك في الشهادة بالنقصان دون الزيادة وعمل في الأخبار بالزيادة دون النقصان" [٤].

والثاني " أن النقصان يقين والزيادة شك وقد أثبتت في إحدى الشهادتين وبقيت في الأخرى فوجب العمل باليقين دون الشك لأن الأصل براءة الذمة فخالف الشهادة بألف والشهادة بألفين لأن من أثبت الألف لم ينف الألفين"[٥].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان- ١٧ / ٢٤٨

(٢) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٤٩.

(٣) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢/ ٣١٩

(٤) الحاوي الكبير: ١٧ / ٢٤٩.

(٥) المهذب: ٢/ ٣٨٣

المسألة الثانية: اختلاف الشهادة في الإجارة

" فإن أقام المؤاجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فإنه يقضي له بدرهم لأنهما اجتمعا على الدرهم لفظا ومعنى والمقصود إثبات المال لأن العقد منتهي فيقضي بما اتفق عليه الشاهدان وهذا يؤيد قول من يقول في مسألة أول الباب أنه يقضي بالأقل عندهما " يعني الصاحبين، ويعني بقوله: في أول الباب

المسألة التي بناها الصاحبان على الأخذ بأقل ما قيل وهي:

" إذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤاجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعي والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة لأن المدعي كذب أحد الشاهدين ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لأن الحاجة إلى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك فإما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة إلى القضاء بالمال فينبغي أن تكون المسألة على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى بالأقل"[١]، وقد رجح السرخسي أن الشهادة لا تقبل فخالف الصاحبين في هذه المسألة ووافقهما في المسألة السابقة، وحاصل ما علل التفرقة بين القدر المتفق عليه لفظا، وبين القدر المتفق عليه معنى وعبارته

" نقول هناك – يعني مسألة أول الباب – الشاهدان ما اتفق على شيء لفظاً فالخمسة غير الستة وعندهما –يعني الصاحبين – القضاء بالأقل باعتبار الموافقة في المعنى وباعتبار المعنى المدعي مكذب أحدهما وهنا اتفق الشاهدان على الدرهم لفظاً، فالمدعي يدعي ذلك ولكنه يدعي شيئا آخر مع ذلك وهو نصف درهم وأحد الشاهدين لم يسمع ذلك فلم يشهد به ولهذا لا يصير المدعي مكذبا له فلهذا قضينا له بالدرهم "[٢].

وبهذا يتبين أن السرخسي ترك الأخذ بأقل ما قيل في هذه المسألة، وعمل به في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: حد البلوغ للغلام

فقال صاحب الهداية: "

"وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة وله قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده) وأشد الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به "[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة –بيروت /لبنان –: ١٦ / ٧

(٢) المصدر السابق: ١٦ / ٧

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار النشر – المكتبة الاسلامية –: ٣ / ٢٨٤.

وبحث فيه الكمال ابن الهمام إذ قال:

" يرد على قوله المتيقن به اعتراض قوي، وهو أنه لا شك أن المتيقن به في بلوغ الصبي رشده هو أكثر ما قيل في أشده من المدد دون أقل ما قيل فيه منها،لأنه اذا بلغ الأكثر منها فقد بلغ الأقل منها دون العكس، نعم وجود الأقل في نفسه لا يستلزم وجود الأكثر بخلاف العكس، لكن ليس الكلام ههنا في وجود مدة في نفسها بل في كون تلك المدة أشد الصبي، والمتيقن به فيه إنما هو أكثر ما قيل في أشده بلا ريب "(١).

ثم قال: " والحق في أصل التعليل أن يقال: وهذا أقل ما قيل فيه فينبني الحكم عليه للاحتياط"(٢).

المسألة الرابعة اختلاف الخارصين في التقدير

"فلو اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي توقفنا حتى نتبين المقدار منهما أو من غيرهما وحكى السرخسي فيه وجهين أحدهما يأخذ بالأقل لأنه اليقين والثاني يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الأصح"(٣).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الأول الآخر، والصلاة والسلام على النبي الطاهر، وعلى آله وأصحابه ذوي المفاخر والمآثر، وبعد فهذه مجموعة من النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث وهي:

١. الأخذ بالأقل معناه اختلاف السلف في مقدار لم يرد نص في تحديده، فيؤخذ بأقلها.
٢. اذا ورد نص لم يتمسك بالأقل بل يعمل بالدليل لأن الأخذ بالأقل من باب الاجتهاد ولا اجتهاد النص.
٣. تنقسم مسألة الأخذ بالأقل الى ما هو أصله براءة الذمة، وما أصله الثبوت في الذمة.
٤. قولهم الأخذ بالأقل ليس على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط لا بد منها حتى يصح العمل الاستدلال.
٥. وردت هذه المسألة في موضعين من كتب الأصول، فهي دائرة بين باب الاجماع وباب الادلة المختلف فيها.
٦. اختلف الأصوليون في مبنى هذه القاعدة هل هو الاجماع فقط، اما الاجماع مع البراءة الأصلية ولكل قائل.
٧. اختلف الأصوليون في الاحتجاج بها بين مجيز ومانع، والأول اكثر أصحاباً.
٨. ورد الاستدلال بهذه القاعدة في كتب المذاهب الفقهية وتباينوا فيها بين مكثر ومقل.

---

(١) شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، تح: عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان - ٩ /٢٧٦.

(٢) المصدر نفسه

(٣) المجموع: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر – بيروت / لبنان -: ٥ / ٤٧٣.

ثبت المصادر

- القران الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تح:شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم – بيروت لبنان.

٢. الإحكام في أصول الاحكام: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث – القاهرة / مصر–.

٣. ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت / لبنان.

٤. الأم: محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة –بيروت / لبنان– الطبعة الثانية.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٦. البدر الطالع في حل جمع الجوامع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تح: سيد شلتوت الشافعي، دار الرسالة القاهرة الطبعة الأولى.

٧. بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تح:محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة –جدة السعودية.

٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: عمر بن عبد الرحيم الحسيني –دار الكتب العلمية بيروت لبنان – .

٩. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية –بيروت / لبنان.

١٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، تح: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض السعودية.

١١. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الامام محمد بن سعود –الرياض السعودية.

١٢. سلم الوصول بشرح نهاية السول: الشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة بحر العلوم – دمنهور / مصر.

١٣. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض السعودية.
١٤. شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، تح: عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية –بيروت / لبنان – .
١٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
١٦. ضوابط المعرفة: عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم –دمشق / سوريا – الطبعة السابعة ٢٠٠٤
١٧. الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن الرحيم بن محمد الأرموي: تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان –
١٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تح: محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .
١٩. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
٢٠. المبسوط للسرخسي : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة –بيروت /لبنان.
٢١. المجموع: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر – بيروت / لبنان –.
٢٢. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض –
٢٣. المستصفى في عم الأصول: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
٢٤. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تح: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
٢٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول على علم الأصول: جمال الدين عبد الرحين بن الحسن الأسنوي،تح: شعبان محمد اسماعيل،دار ابن حزم –بيروت لبنان.
٢٦. الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار النشر – المكتبة الإسلامية.

References

• The Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, ed. Sha'ban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt.

3. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq 'Ilm al-Usul: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, ed. Muhammad Sa'id al-Badri, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

4. Al-Umm: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 2nd edition.

5. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi, ed. Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

6. Al-Badr al-Tali' fi Hall Jam' al-Jawami': Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini, ed. Sayyid Shaltut al-Shafi'i, Dar al-Risalah, Cairo, 1st edition. 7. Bayan al-Mukhtasar: A Commentary on Ibn al-Hajib's Mukhtasar al-Muntaha: by Mahmud ibn Abd al-Rahman al-Isfahani, edited by Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani for Printing, Jeddah, Saudi Arabia.

8. Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami': by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi, edited by Umar ibn Abd al-Rahim al-Husseini, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

9. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: by Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi, edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

10. Al-Rudud wa al-Nuqud: A Commentary on Ibn al-Hajib's Mukhtasar: by Muhammad ibn Mahmud ibn Ahmad al-Babarti, edited by Dayf Allah ibn Salih al-Umari, Maktabat al-Rushd Publishers, Riyadh, Saudi Arabia.

11. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir: by Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, edited by Abd al-Aziz Abd al-Rahman al-Sa'id, Imam Muhammad ibn Saud University, Riyadh, Saudi Arabia. 12. The Ladder of

Attainment with an Explanation of the End of the Goal: Sheikh Muhammad Bakhit al-Muti'i, Bahr al-'Ulum Library – Damanhur, Egypt.

13. Explanation of the Shining Star: Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar, edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-'Ubaykan Library – Riyadh, Saudi Arabia.

14. Explanation of the Opening of the All-Powerful: Kamal al-Din al-Siwasi, known as Ibn al-Humam, edited by 'Abd al-Razzaq Ghalib Mahdi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, Lebanon.

15. Explanation of the Abridged Version of the Ultimate Principles: 'Adud al-Din 'Abd al-Rahman al-Iji, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, Lebanon. 16. The Standards of Knowledge: Abd al-Rahman Hassan Habanka, Dar al-Qalam – Damascus, Syria – Seventh Edition, 2004

17. Al-Faiq fi Usul al-Fiqh: Safi al-Din Muhammad ibn al-Rahim ibn Muhammad al-Armawi, ed. Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon

18. Qawati' al-Adillah fi al-Usul: Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad al-Sam'ani, ed. Muhammad Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon

19. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon

20. Al-Mabsut by al-Sarakhsi: Shams al-Din al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifa – Beirut, Lebanon

21. Al-Majmu': Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr – Beirut, Lebanon 22. Al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul (The Harvest in the Science of Usul): Muhammad ibn 'Umar ibn al-Husayn al-Razi, ed. Taha Jabir Fayyad al-'Alwani, Publisher: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University – Riyadh

23. Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul (The Quintessence in the Science of Usul): Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, ed. Muhammad 'Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, Lebanon

24. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul (The Precious Principles in Explaining Al-Mahsul): Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, ed. 'Adil Ahmad 'Abd

al-Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad, Publisher: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz – Mecca

25. Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul 'ala 'Ilm al-Usul (The Ultimate Goal in Explaining the Path to the Science of Usul): Jamal al-Din 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi, ed. Sha'ban Muhammad Isma'il, Dar Ibn Hazm – Beirut, Lebanon

26. Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi' (Guidance: An Explanation of the Beginning of the Beginner): 'Ali ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Jalil al-Marghinani, Publisher: Al-Maktabah al-Islamiyyah